

ترقية الحقوق السياسية للمرأة في ضوء النظام الانتخابي الجزائري.

الدكتور بن عيسى أحمد: أستاذ بجامعة أحمد مولاي طاهر بسعيدة.
ريطال صالح: أستاذ متعاقد بمعهد الحقوق بالمركز الجامعي أحمد
زبانه بعليزان.

مقدمة:

ليس من الحكمة حرمان المرأة من مباشرة حقوقها السياسية لأنه يتولد عنها نتائج غير مرغوب فيها وتؤثر سلبا على الحياة السياسية في الدولة وعلى التوجه الديمقراطي على وجه الخصوص، ذلك أن إشراك المرأة وإدماجها داخل هيئات صنع القرار، أصبح حتمية لا بد منها لما يفرضه واقع التطور والحاجة إلى الحفاظ على مصداقية النهج الديمقراطي الذي تسعى كل دولة إلى تحقيقه.

حيث في هذا الإطار بذلت الجزائر جهود كبيرة لإقرار حقوق سياسية للمرأة وحمايتها، وذلك من خلال انضمامها لمختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عموما وحقوق المرأة على وجه الخصوص، علاوة على مساهمتها في مختلف المؤتمرات الدولية التي عقدت من أجل النهوض بحقوق المرأة، إلى جانب التزامها بتنفيذ ما ورد في الاتفاقيات السالفة الذكر، من خلال تعديل قوانينها الداخلية بداية من الدستور الذي خصص مادة مستقلة، تتضمن التزام الجزائر بترقية الحقوق السياسية للمرأة وذلك في مادته 31 مكرر، لتتوالى بعد ذلك عدة تعديلات لعدة قوانين ترمي إلى تحقيق نفس الهدف والغاية في مقدمتها القانون العضوي رقم 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، يليه القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية الذي نص على الزامية تمثيل نسبة من النساء في جميع مراحل تأسيس الحزب.

بناء على ما سبق توجد عدة إشكالات قانونية بالنسبة لدور المشرع الجزائري في ترقية الحقوق السياسية للمرأة، نلخصها في الإشكال التالي: ما هي الآليات التي أحدثتها التعديلات الأخيرة المتعلقة بالنظام الانتخابي في ترقية الممارسة السياسية للمرأة؟

وللإجابة على هذا الإشكال كان لزاما علينا التطرق للمحاور التالية:

المحور الأول: التمييز الايجابي كآلية مؤقتة لتحقيق المساواة في الحقوق السياسية بين الجنسين.

أولاً: واقع التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة قبل التعديلات الأخيرة
ثانياً: تعزيز التمثيل النسوي عن طريق تبني نظام الحصص

المحور الثاني : العقاب كآلية لحماية الحقوق السياسية للمرأة
أولاً: العقوبة الإدارية كآلية لحماية تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية
ثانياً : العقوبة الجزائية كضمانة لتمتع المرأة بالحقوق السياسية

المحور الأول: التمييز الايجابي كآلية مؤقتة لتحقيق المساواة في الحقوق السياسية بين الجنسين

لقد أولت الدولة الجزائرية اهتمام كبير بالنصف الثاني للمجتمع ودوره في تنشيط الساحة السياسية، فرسمت برامج مختلفة لتفعيل دور المرأة في المجال السياسي وترقيته إلى ما هو أفضل ، لذلك سنتناول من خلال هذا المحور واقع التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة قبل التعديلات الاخيرة ، ثم نتطرق لطريقة تعزيز وترقية هذا التمثيل عن طريق تبني نظام الحصص كنقطة ثانية.

أولاً: واقع التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة قبل التعديلات الاخيرة

إن الواقع في كثير من الدول يؤكد ضعف التمثيل النسوي، مما دفع إلى التفكير في جملة من الآليات التي من شأنها أعادت التوازن في التمثيل بين الجنسين، حتى ولو قام ذلك على التمييز الإيجابي الذي يمكن أن تشوبه مخالفة أحكام الدساتير التي تؤكد على المساواة بين المواطنين دون تمييز على أساس الجنس، لتعارضه مع مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص.

على الرغم مما تضمنته الدساتير الجزائرية من التأكيد على المساواة بين الجنسين والذي تجسد بالفعل في أغلب التشريعات الوطنية، تكريسا لما نص عليه الدستور من المساواة بين المواطنين مع التأكيد أن المؤسسات تستهدف ضمان هذه المساواة بإزالة جميع العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

إلا أن تمثيل المرأة بقي ضعيفا في مختلف المجالس المنتخبة ، محلية كانت أو وطنية مقارنة بعدة دول وحتى دول المغرب العربي كتونس والمغرب¹.

¹ - تصريح السيدة شائعةجعفري-رئيسة المرصد الوطني للمرأة الجزائرية-للكالة الانباء الكويتية ، في08/03/2011أطلع عليه يوم في الموقع:

ففي المجلس الشعبي الوطني المنتهية عهده في شهر ماي 2012، كانت نسبة تمثيل المرأة في المجلس مقارنة بالجنس الآخر لا تتعدى 7.7 بالمائة حيث كان هناك 30 امرأة من 389 نائبا يضمهم المجلس أما مجلس الأمة فيضم 7 عضوات فقط من بين أعضائه 144 ، حيث هنا النسبة لا تتعدى كذلك 4.8 بالمائة في حين أن عدد النساء اللواتي تولين رئاسة المجالس الشعبية البلدية خلال العهدة الممتدة من 2007 إلى 2012 ، لم يتعدى ثلاثة نساء من ضمن 1541 مجلس بلدي، وفي المقابل لم تتمكن ولا امرأة من رئاسة المجالس الشعبية الولائية 48 خلال نفس الفترة الانتخابية².

هذا الواقع الذي يؤكد ضالة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ورئاستها ، عكس ما تفرضه الاتفاقيات الدولية من التزامات على الجزائر، دفع بالسلطات العمومية المبادرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة ضمن التعديل الدستوري ل2008، ومن خلال القانون العضوي الذي يحدد توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، وكذلك في قانون البلدية حاول المشرع الجزائري التأكيد على توجه الدولة نحو توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، وعلى رأسها المجالس الشعبية البلدية التي تعتبر كقاعدة ومنطلق مشاركة وتمثيل المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

يعتبر بروز وظهور عدة كفاءات وأجيال جديدة من القيادات من بين النساء والشباب من أهم الأسباب التي دفعت المشرع إلى تعديل قانون البلدية ومنح هاته الطاقات الأولوية في منحهم فرص الترشح، والذي ظهر جليا في مشروع الحكومة، لكنتم إفراغ هذه التوجهات من محتواها عندما عرض مشروع القانون على المجلس الشعبي الوطني، حيث تم استبعاد إمكانية استخلاف المرشح من نفس الجنس كما ورد في مشروع الحكومة، والغريب في الأمر أن أعضاء البرلمان عندما صوتوا على نص القانون العضوي المتعلق بتوسيع تمثيل المرأة ومشاركتها في المجالس المنتخبة قد تراجعوا عن ذلك وأقروا بأحقية استخلاف المترشح من نفس الجنس³.

ثانيا: تعزيز التمثيل النسوي عن طريق تبني نظام الحصص

1. تبني النظام الاجباري للكويتا في القانون العضوي 03/12

إن التعديل الدستوري الذي تم بموجب القانون رقم 19/08 الذي سطر سياسة الدولة الجزائرية وقناعاتها في تطوير وترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية وتعزيز حضورها في مختلف المجالس المنتخبة، ترجمته المادة 31 مكرر منه الذي أشارت إلى دور الدولة

² - بن طيفور نصر الدين- عمار عباس، توسيع حظوظ المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد10، جوان 2013، ص89.

³ - بن طيفور نصر الدين- عمار عباس، المرجع السابق، ص89.

وواجبها في العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.⁴

في الثامن مارس 2009 وبمناسبة اليوم العالمي للمرأة، ألقى الرئيس السيد عبد العزيز بوتفليقة خطابه ، الذي كان من ضمن ما ورد فيه عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة⁵، وذلك بالعمل على توسيع مشاركتها في المجالس المنتخبة، حيث وجه خطابا إلى وزير العدل حامل الأختام يأمره بتنصيب لجنة وطنية؛ تتمثل مهمتها في أن تقترح على الحكومة مشروع قانون عضوي لتنفيذ المبادئ الدستورية لصالح أكبر قدر ممكن من مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة⁶، وفي نفس الشهر أنشأت اللجنة الوطنية المكلفة بإعداد مشروع قانون عضوي يهدف إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية تحت إشراف ومسؤولية وزير العدل الذي كان آنذاك، السيد الطيب بلعيز.

بالفعل تم إعداد مشروع القانون العضوي بعد سبعة أشهر من تنصيب اللجنة بوزارة العدل ، ليتم تحويله على أمانة الحكومة للمصادقة عليه؛ وقد تم ذلك بتاريخ 28 أوت 2011 في اجتماع مجلس الوزراء برئاسة الوزير الأول، الذي أكد على أن نسبة مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة يجب ألا تقل عن 30 بالمائة.⁷

غير أنه إذا لم يلق مشروع القانون العضوي المتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة اعتراضا على مستوى الحكومة، فإنه قد أثار فتنة سياسية حقيقية بين نواب البرلمان الذين تباينت آراءهم حول المسألة وانقسمت وجهات النظر بشكل عام، بين من يوافق على خفض نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة عن تلك المقررة في المشروع القانون العضوي والمتمثلة في 30 بالمائة ، وهناك من يرى الأمر برمته غير مقبول، ورغم ذلك فقد صادق البرلمان على هذا القانون بتاريخ 2011/11/03.

نظرا لوجوب خضوع مشاريع القوانين العضوية لرقابة المطابقة مع الدستور التي هي من اختصاص المجلس الدستوري بعد المصادقة عليها، وقبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية.

بناء على ذلك أصدر المجلس الدستوري رأيه بمناسبة رقابته لمدى مطابقة مشروع القانون العضوي المتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة للمجالس المنتخبة ، الذي أكد فيه على أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور لا يتعارض ومقتضيات التي أقرها

⁴ - المادة 31 مكرر من القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن تعديل دستور 1996 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 63 المؤرخة في 2008/11/16 .

⁵ - بن طيفور نصر الدين-عمار عباس، المرجع السابق، ص88.

⁶ - بن عشي حفصية- بنعشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة المفكر، كلية العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 11، سبتمبر 2014، ص108.

⁷ - ديب فاطنة ، الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الداخلي، مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2014-2015، ص127.

المشرع بتحديد نسب مختلفة لمواطنين موجودين في أوضاع مختلفة ، كون أن معيار الاختلاف هنا لا يؤدي إلى اللامساواة بل العكس، إن هذا المعيار هو الذي يسمح بتطبيق هذه القواعد المختلفة للقانون العضوي على مراكز مختلفة للمواطنين وهو روح المساواة⁸. رغم كل العراقيل التي اعترضت هذا القانون العضوي كتب له أن يرى النور بتاريخ 12 جانفي 2011 تحت رقم 03-12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة⁹. يضم هذا القانون ثمانية مواد (08)، تنص المادة الثانية منه على ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشح حرة أو مقدمة من قبل حزب أو عدة أحزاب سياسية عن نسب محددة تبعاً لعدد المقاعد المتنافس عليها وهي تختلف بحسب ما إذا كنا بصدد انتخابات تشريعية أو ولائية أو بلدية¹⁰.

أما فيما يتعلق بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة، فقد اشترط المشرع أن لا تقل نسبة النساء عن 30 بالمائة المتنافس عليها. قد يتساءل البعض عن مصير البلديات غير الموجودة بمقر الدوائر والتي يقل عدد سكانها عن 20 ألف نسمة ، لماذا لم يتبنى فيها نظام الكوتا؟.

كإجابة عن هذا التساؤل، يمكن القول أن المشرع ونظراً للطبيعة الاجتماعية والثقافية التي قد تتسم بها هذه البلديات، التي يستحيل معها تحقيق النسبة المطلوبة لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، أثر ترك الأمر للحزب السياسي لاختيار نسبة التمثيل التي يستطيع تحقيقها ، شريطة ألا يخرج عن روح المادة 31 مكرر من الدستور ويحرص على توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للبلديات المعنية¹¹.

لكن هل يعقل بعد تكريس دستوري وتخصيص قانوني ونثر أحكام في كل نص ارتبط بمسألة الحقوق السياسية للمرأة، أن يحتج المشرع بقيود ثقافية واجتماعية، وبهذا يكون المشرع يصادر على المطلوب فما فائدة قانون الحصص النسائية في ظل عدم الأخذ به في بعض البلديات نظراً للقيود الثقافية والاجتماعية؟¹²

⁸ - رأي المجلس الدستوري رقم 05 المؤرخ في 2011/12/22، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 01، المؤرخة في 14 جانفي 2012، ص44.

⁹ - القانون العضوي رقم 03-12 ، المؤرخ في 2012/01/12، المتضمن تحديد كيفيات توسيع حظوظ التمثيل للمرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 01، المؤرخة في 14 جانفي 2012، ص46.

¹⁰ - المادة 02 من القانون العضوي رقم 03/12، المرجع نفسه، ص47.

¹¹ - هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص321.

¹² - قوي بوحنيث ولوعادي هبة ، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد 2015/12.

مهما يكن، فإن أية قائمة ترشيحات لا تحترم النسب السالف ذكرها تتعرض للرفض، غير أنه قبل ذلك يكون للحزبين أو المترشحين الأحرار وفي أجل شهر أن يطابقوا القوائم مع النسب المذكورة آنفاً.

لضمان عدم تلاعب الأحزاب السياسية والقوائم الحرة بالنسب المخصصة وجوباً للنساء ضمن المادة الثانية من القانون العضوي رقم 12-03؛ نصت المادة الرابعة وجوب أن يبين التصريح بترشح المنصوص عليه في القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 على جنس المترشح، لتضيف المادة السادسة على ضرورة أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو المنتخب من نفس الجنس، وهذا بغرض الحفاظ على النسبة المقررة قانوناً للنساء سواء ضمن قوائم الترشح أو ضمن مقاعد المجالس المنتخبة.

لزيادة تفعيل حق ترشح المرأة في المجالس المنتخبة نصت المادة السابعة من القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة على حسب إمكانية استفادة أحزاب السياسية من مساعدات مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس المنتخبة.

هذا وتجدر الإشارة، أنه قد تم تطبيق القانون العضوي رقم 12 - 03 للمرة الأولى في الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 ماي 2012، غير أن تطبيق القانون العضوي رقم 12 - 03 أدى إلى حشو القوائم بالعدد المطلوب من النساء، وحتى نستدل على هذا القول نجد أنه قد صدر القانون العضوي رقم 12-03 بتاريخ 12 جانفي 2012، وقرر إجراء الانتخابات التشريعية بتاريخ 10 ماي 2012، فكان أمام الأحزاب السياسية والقوائم الحرة مدة 45 يوماً قبل الاقتراع يتم فيها ضبط قائمة الترشيحات، فكيف كان لـ 44 حزب إضافة إلى قوائم الأحرار إمكانية توفير على الأقل 30% من النساء المترشحات في مدة قياسية لا تتعدى شهرين ونصف من إصدار القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ضف إلى ذلك أن آجال ضبط قوائم الترشيحات قد تزامنت مع اعتماد أكثر من 20 حزب جديد في شهر جانفي 2012 لم تكن قد استكملت حتى هياكلها على المستوى الوطني¹³.

هذا ما يدفعنا للقول بجلاء لا لیس فيه، أنه رغم وصول 146 امرأة إلى أروقة المجلس الشعبي الوطني، إلا أن غالبية لا تتوفر فيهن الشروط الضرورية لممارسة المهام النيابية وعلى رأسها التشريع والرقابة على عمل الحكومة، فالعبرة ليست بالكم بل بالكيف وفي قدرة النائبات على التعبير عن هم وقضايا مجتمعهن¹⁴.

13 - ديب فاطنة، المرجع السابق، ص132.

14 - بن طيفور نصر الدين - عمار عباس، المرجع السابق، ص91.

2. تقييم نظام الكوتا:

1.2: مؤيدو نظام الكوتا النيابية النسوية

يرى مؤيدو نظام الكوتا أنها تخفف نتائج حرمان المرأة وتهميشها وإقصائها الذي استمر لفترات طويلة بفعل الأعراف والقيم الاجتماعية والثقافية في المجتمع كما أن الكوتا تعطي المرأة الفرصة السريعة للوصول لإثبات قدرها كذلك فإن ضمانات نسبة معينة من المقاعد في البرلمان يزيل عن المرأة هم التفكير في التحيز الاجتماعي.

كما أن الكوتا وسيلة تضمن تمثيل كل جنس نسبة لعدده في مختلف الميادين أو فئة محرومة نسبة لموقعها في محيط معين ، حيث يعتقد محيدو الكوتا أن المساواة بين الجنسين في مجتمع غير متوازن في نظراته الموضوعية إلى إمكانات المرأة وقدرتها على التعاطي في القضايا العامة، يفضي بالضرورة إلى التمييز بين الجنسين، ويرجعون السبب الرئيسي في ذلك كله إلى العوائق المجتمعية التي تحول دون مساهمة المرأة في بناء المجتمع وتنميته، ويعبر البعض عن تأييده الكامل للكوتا قائلاً أن من يطلب من المرأة انتزاع مقعدها النيابي بقدرتها الذاتية والانتظار عقوداً حتى تكتمل أهليتها لخوض مناقسة متكافئة، إنما يعتمد في حقيقة أمره، إلى تلطيف نزعه التعصبية ضد المرأة، ويمارس في الأصل توظيفاً سياسياً مفضوحاً للثقافة السائدة على نحو يلي مصالح القوى الاجتماعية التقليدية المتطرفة، ويضر بشكل عملي ومباشر بمصالح المرأة التي هي في غنى كامل على تكريس دعوات كهذه تقيها خاضعة لنمط التفكير الذكوري عقوداً طويلة قادمة، غير أنه ومهما قيل في هذا الصدد لا شك في أن هناك قلة المبدئين المقتنعين بالمطلق، بضرورة الحفاظ على مبدأ المساواة القانونية.¹⁵

يرى فقهاء القانون الدستوري الذين يؤيدون مبدأ الكوتا أنها وسيلة من وسائل تمكين المرأة في الحصول على عدد معين من المقاعد في السلطة التشريعية أكبر من العدد الذي يمكن أن تحصل عليه بدون الكوتا وذلك لتفشي الأمية والفقر وسوء الأوضاع المعيشية عامة والمرأة على وجه الخصوص وقوة العادات والتقاليد المناوئة لحرية المرأة ومساواتها بالرجل في مختلف المجالات والكوتا البرلمانية إجراء مؤقت تخصص للنساء حتى تزول المعوقات التي تعمل على التمييز ضد المرأة.¹⁶

2.2: معارضو نظام الكوتا النيابية النسوية

يرى معارضو نظام الكوتا أنها تعطي فقط للأقليات الدينية أو العرقية أو الثنية، ولا يمكن قبول المرأة كأقلية وهي تفوق نصف المجتمع كما أن الكوتا ستؤدي إلى مزاحمة الرجال وحرمانهم من مواقع يستحقونها، هذا بالإضافة إلى أن إعطاء المرأة نسبة معينة سيقطع

15 - محمد الطيب الدهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان-دراسة قانونية لنظام الكوتا-، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2014-2015، ص73.

16 - عصام عبد الباسط زيدان أبو زيد، الكوتا النسائية... التيار النسوي حينما يتناقض، مركز لها أونلاين، 2010/02/13 اطلع عليه في: 2015/10/10 على الموقع الإلكتروني:

الطريق عليها في زيادة هذه النسبة في المستقبل كما يرى أصحاب هذا الرأي أنه إما أن تكون الكوتا 50% أو لا تكون إطلاقاً.¹⁷

كذلك يرى المنشغلون بالشأن السياسي والقانوني بأن نظام الكوتا غير دستوري وغير عادل وأنه يكرس مفهوم التمييز الذي يهدف إلى محاربتة، وهنا عدد من المآخذ على نظام الكوتا نوردتها فيما يلي :

- يتعامل نظام الكوتا مع المرأة بنفس منطق تعامله مع الأقليات رغم أن المرأة قد تمثل أغلبية في بعض المجتمعات¹⁸.
- هذا ويعتبر البعض أن الكوتا النيابية النسائية تخلق تمييزاً ضد الرجل لصالح المرأة، ولذلك فإن هؤلاء يرفضونها رفضاً مطلقاً، بحجة أنها تمثل خرقاً فاضحاً لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، ومعلوم أن الكوتا الإلزامية تفيد حرية الناخب، حيث تفرض عليه اختيار عدد معين من المرشحات، وقد لا يجد في أي واحدة منهم الكفاءة المطلوبة في نظره ولربما كان يرفض فكرة ترشحهم في الأساس ومن هنا فإن الكوتا في نظرهم تقود إلى أسلوب غير ديمقراطي في تشكيل المجالس التمثيلية، مادامت النتائج المتعلقة بكيفية توزيع المقاعد بين الجنسين، تكون معروفة سلفاً لجهة النسب المحدد وفق الكوتا المطبقة.¹⁹
- فضلاً عن ذلك، يرى البعض أن الكوتا تقضي إلى منح فرص مجانية للنساء على أساس هويتهم الجندرية، بغض النظر عما يملكن من كفاءة لممارسة العمل النيابي، إذ تبقى الأولوية للانتماء الجنسي الذي يتقدم عما عداه من شروط لازمة لأهلية النائب وعلى أساسه يتساءل البعض (من الرجال والنساء) ممن يظهرون حماسهم الشديدة أحياناً لتكثيف حضور المرأة على الساحة السياسية عن مدى حاجة الناس إلى الكوتا، طالما باتت مسموحاً لهن الترشيح الحر إلى الانتخابات التمثيلية، وطالما أن غالبية المجتمعات باتت تعترف للمرأة بحقوقها الإنسانية والسياسية ومساواتها التامة مع الرجل، ويستغربون لماذا لا تنزع المرأة حقها الديمقراطي في الوصول إلى البرلمان بقدراتها الذاتية، بدل الاتكال على الكوتا، تلك الوسيلة غير الديمقراطية وبالتالي يلومونها على تقليلها الوصول إلى الندوة البرلمانية بواسطة قرارات فوقية تعطيها ميزة على الرجل وتقوض أسس العدالة من حيث المبدأ، ويحتويها بالنتيجة على التحلي بالشجاعة اللازمة من أجل خوض معركة انتخابية شريفة تجمع بينها وبين مرشحي الجنس الآخر، كما ينصحونها بعدم اليأس من تكرار محاولتها الفاشلة فيحضورها على السعي المتواصل من أجل إقناع الناخبين بشخصها وبأهليتها للعمل السياسي، حتى تستحق نيل مقعدها النيابي بكل جدارة.²⁰

17 - محمد الطيب الدهيمي، المرجع السابق، ص78.

18 - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، مشاركة المرأة الأردنية في

الحياة السياسية، المطبعة الوطنية، الأردن، 2007، ص57.

19 - محمد الطيب الدهيمي، المرجع السابق، ص78.

20 - محمد الطيب الدهيمي، المرجع السابق، ص79.

المحور الثاني : العقاب كآلية لحماية الحقوق السياسية لمرأة

إذا كان المشرع الجزائري قد تبنى نظام "الحصص" كإجراء يهدف من خلاله إلى زيادة فرص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، فإنه قد أقر تدابير أخرى تحمل في طياتها العقاب لمن يخالفها، فأما أن توقع عقوبات إدارية على كل حزب سياسي لا يضم في جميع مراحل نسبة من النساء (أولا) أو تسلط عقوبات جزائية على أي شخص طبيعي أو معنوي يميز بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية (ثانيا)، وهو ما سنتعرض له على النحو التالي :

أولا: العقوبة الإدارية كآلية لحماية تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية

أمام استنثار الرجال بحق الانخراط في الأحزاب السياسية وإقصاء المرأة من هذا الحق، وحتى إن تمتعت به فإنها تشغل مناصب في الحزب السياسي عادة ما تكون على مستوى القاعدة وتكلف بمهام خاصة بقضايا المرأة والمجتمع والعلاقات الاجتماعية، بعيدة ومهمشة عن مواقع القيادة ومراكز اتخاذ القرار في الحزب السياسي.

بناء على ذلك، نص القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على وجوب تمثيل نسبة من النساء في كل مستويات أو مراحل تأسيس الحزب السياسي من أجل القضاء على اللامساواة الواقعة بين الرجل والمرأة بخصوص ممارسة هذه الحرية السياسية لتكوين الحزب السياسي.

ويتجلى ذلك من خلال المسائل التالية²¹ :

1- بالنسبة لمرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي:

لقد نص القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية في المادة 17 منه على جملة من الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي، والذين يتكفون بوضع الملف التأسيسي للحزب السياسي لدى وزارة الداخلية كأول مرحلة من مراحل تأسيسه، وقد تضمنت آخر فقرة من هذه المادة وجوبية تمثيل نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين حتى لا تنحصر عملية تأسيس الأحزاب السياسية في يد الرجال دون النساء، رغم نص الدستور والقانون على المساواة بين الجنسين في هذا الإطار²².

2- بالنسبة لمرحلة انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي :

من أجل تشجيع المرأة الجزائرية على ولوج النشاط الحزبي ورفع مستواها فيه، أصبح لزاما تمثيل نسبة من النساء تكون من المؤتمرين الذين يجتمعون من أجل تحديد أدق وأهم تفاصيل الحزب السياسي وهياته وإطاره المتمثل في قانونه الأساسي حتى لا يكون حكرًا

²¹ - مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبتين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، عدد 08، 2012، ص 209.

²² - المادة 17 من القانون العضوي رقم 04/12، المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالأحزاب

السياسية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 02 المؤرخة في 2012/01/15.

على الرجال فقط، وحتى تمنح فرصة للنساء من خلال هذه المشاركة للترشح في انتخابات الهيئات التنفيذية والقيادية للحزب أثناء المؤتمر التأسيسي.

3- بالنسبة للهيئات القيادية :

لم يكتف القانون العضوي رقم 12 - 04 السالف ذكره بإلزامية وجود نسبة من النساء في مرحلتها التصريح بتأسيس حزب سياسي وانعقاد مؤتمره التأسيسي فقط، وإنما نص على إلزامية تحقق نفس الشرط ضمن الهيئات القيادية للحزب السياسي²³، حتى لا تحتكر من طرف الرجال فقط وهو غالباً ما يحصل لذا يعتبر إلزام الحزب بضمه لنسبة من النساء في الهيئات القيادية تجسيدا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة هذه المهام والمسؤوليات السياسية على مستوى الحزب السياسي، والتي ستفتح الفرصة للمرأة بأن تكون فعالة في مجالي التشريع والرقابة على مستوى البرلمان في حال حصول الحزب السياسي على مقاعد برلمانية، لأنه السبيل الأكيد لترشيح المرأة في القوائم الانتخابية.

كجزء لكل حزب سياسي يخالف الأحكام التي جاء بها القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية سيكون عرضة لغلق مقراته والتوقف المؤقت لنشاطاته²⁴.

لما كان شرط تمثيل نسبة من النساء في جميع مراحل الحزب السياسي أحد الأحكام التي نص عليها القانون العضوي رقم 12-04 السالف الذكر في المواد 17-24-41، فإنه وتأسيساً على هذا الطرح يترتب على مخالفة كل حزب سياسي لشرط تمثيل نسبة من النساء تعرض نشاطه للتوقيف بقرار من مجلس الدولة باعتباره مختصاً، ويجب أن يسبق هذا الإجراء قيام وزير الداخلية بتبليغ اعدار الحزب السياسي المعني بضرورة استيفاء هذا الشرط خلال أجل محدد²⁵.

لا ينتهي الأمر عند حد توقيف نشاط الحزب السياسي المخالف لأحكام القانون العضوي رقم 12-04 ومن بينها شرط عدم تمثيل نسبة من النساء في الحزب السياسي، بل يمكن أن يصل إلى حد الحل القضائي نهائياً له في حالة العود بعد أول توقيف له الذي كان من جراء مخالفته لشرط عدم تمثيل نسبة من النساء في جميع مستوياته²⁶.

ثانياً : العقوبة الجزائية كضمانة لتمتع المرأة بالحقوق السياسية

لقد ذهب المشرع الجزائري بعيداً في مجال حماية الحقوق السياسية للمرأة، وذلك بأن نص لأول مرة في القانون رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم²⁷ في المادة 295 مكرر 1، الفقرتين الأولى والثانية بأنه يشكل تمييزاً كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل

23 - ديب فاطنة، المرجع السابق، ص 135.

24 - المادة 66 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب، المرجع السابق.

25 - المادة 67 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع نفسه.

26 - المادة 70 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع السابق.

1 - المادة 295 مكرر 1 من قانون 01/14 المؤرخ في 04/02/2014، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 07، ص 04، المعدل والمتمم للأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08/06/1966 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 49، المؤرخة في 11/06/1966.

يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة ويعاقب على التمييز بالحسب من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج .

باستقراننا لهذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر التمييز جريمة معاقب عليها من بينها التمييز الواقع على أساس الجنس في الميدان السياسي. فيعاقب كل شخص طبيعي ارتكب هذا الفعل المجرم بالعقوبة التي نصت عليها الفقرتين الأولى والثانية السالفة الذكر.

ليس هذا فقط وإنما نصت المادة 295 مكرر 2 من القانون رقم 14-01 المذكور أعلاه أنه حتى الشخص المعنوي يكون محلا للعقاب إذا ارتكب جريمة التمييز من بينها التي تكون قائمة على أساس الجنس في الميدان السياسي، وتقدر عقوبته بغرامة تتراوح ما بين 150000 دج إلى 750000 دج، هذا ناهيك عن تعرضه إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات مع عدم إعفاء مسيري الشخص المعنوي من العقوبات، غير أنه لا يعتبر من قبيل التمييز بين الرجل والمرأة فيما يخص التوظيف عندما يكون الانتماء لجنس أو لآخر حسب تشريع العمل والقانون الأساسي للتوظيف العمومي شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني.

خاتمة

لقد لعب المشرع الجزائري دور كبير في تطوير وترقية الحقوق السياسية للمرأة، وذلك عن طريق سنه لعدة قوانين ترمي إلى هذا الهدف لكن لاتزال بعض النقائص التي يمكن تداركها للرفقي بدور المرأة في المجال السياسي نذكرها:

نلتمس تعديل القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن نظام الانتخابات لتوضيح الكيفيات التي تدرج بها المرأة في القوائم الانتخابية، بحيث يتناول بالشرح الطريقة التي تعد بها القائمة، كالاعتماد على مبدأ التناوب في القائمة بين الرجل والمرأة.

أما فيما يخص القانون العضوي رقم 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة أي المتعلق بنظام الحصص النسائية النيابية، فيستحسن أن يعاد النظر في هذا القانون بأن لا يقتصر تفعيله في المجالس المنتخبة، بل لا بد أن تطال موادته حتى مجلس الأمة في الثلثين المنتخبين، وعلى مستوى المناصب العليا لاتخاذ القرار كالحكومة، على اعتبار أن أهم القرارات التي تتعلق بمصير الدولة ومواطنيها تتخذ من قبل أعضاء الحكومة.

مع الإشارة إلى أنه، لا ينبغي أن يؤخذ نظام "الحصص" كشكل من أشكال المشاركة السياسية وإنما كإجراء مؤقت من أجل تفعيل دور المرأة في خلق الأطر المتعلقة بعملية التنمية الشاملة، فبمجرد أن يحقق الغرض الذي جاء من أجله نظام الحصص ثم يتم التخلي عنه.

أما عن القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، فيستحسن أن يحدد المشرع نسبة النساء الواجب تمثيلها في جميع مراحل تأسيسي الحزب، وهذا حتى لا يكون هذا الشرط محلا للتلاعب فيتحول بذلك من ضمانة لتمثيل المرأة في جميع مراحل الحزب السياسي إلى مجرد إجراء شكلي. هذا ويمكن القول أن المشرع عندما وضع شرط تمثيل المرأة في جميع مستويات الحزب السياسي لم تكن بقصد رفع مستوى النشاط الحزبي للمرأة، ولكن تم إدراج هذا الشرط حتى يعترف له بأنه منح الفرصة للمرأة الجزائرية حتى تكون حاضرة في كل مستويات الحزب السياسي.

قائمة المراجع:

1. المؤتمرات والندوات العلمية:

- بن طيفور نصر الدين وعمار عباس، توسيع حظوظ المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، عدد10، جوان 2013.
- بن عشي حفصية وبن عشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة المفكر، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد11، سبتمبر 2014.
- قوي بوحنية ولعوادي هبة، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد12، 2015.
- مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، عدد08، 2012.

2. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. الرسائل الجامعية:

- هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

ب. المذكرات الجامعية:

- ديب فاطنة، الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي، مذكرة ماجستير في القانون العام المعقم، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015.

- محمد الطيب الدهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان-دراسة قانونية لنظام الكوتا، منكرة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2014-2015.

3. النصوص القانونية :

أ.الدساتير:

- القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 63 المؤرخة في 2008/11/16.

ب.القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 03-12 ، المؤرخ في 2012/01/12، المتضمن تحديد كيفية توسيع حظوظ التمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 01، المؤرخة في 14 جانفي 2012.
- القانون العضوي رقم 04/12، المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالأحزاب السياسية.
- الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 02 المؤرخة في 2012/01/15.

ج.القوانين العادية:

- القانون 01/14 المؤرخ في 2014/02/04، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 07 ، ص 04، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 49، المؤرخة في 1966/2/06/11.

4.التقارير والتصريحات:

- رأي المجلس الدستوري رقم 05 المؤرخ في 2011/12/22، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 01، المؤرخة في 14 جانفي 2012.
- - صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة، المكتب الاقليمي للدول العربية، مشاركة المرأة الاردنية في الحياة السياسية، المطبعة الوطنية، الاردن، 2007 .
- - تصريح السيدة شائعة جعفري-رئيسة المرصد الوطني للمرأة الجزائرية للوكالة الانباء الكويتية، في 2011/03/08 أطلع عليه يوم في الموقع:

.www.kuna.net.kw/NewsAgenciesPublic .

5.المواقع الالكترونية:

- عصام عبد الباسط زيدان أبو زيد، الكوتا النسائية...التيار النسوي حينما يتناقض، مركز لها أونلاين، 2010/02/13 اطلع عليه في :2015/10/10 على الموقع الالكتروني:

.www.lahonline.com